

قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، النص التالي :

مادة (١٢٣) :

"يجوز أن يعين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة الأساتذة المتفرغون الذين بلغوا سن السبعين والعلماء المتميزون من غير هؤلاء أساتذة غير متفرغين ، وذلك للاستفادة من خبراتهم في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وبعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد وأخذ رأى مجلس القسم المختص ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويُمنع من كان منهم أستاذًا متفرغًا بالجامعات المصرية مكافأة إجمالية تبلغ ٩٠٪ من الفرق بين المرتب مضاعفًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش ، وينحى العلماء من غيرهم المكافأة التي يحددها مجلس الجامعة بناء على خبرتهم ، دون إخلال بحقهم في الحصول على أية مكافآت أخرى عن أعمال إضافية توكل إليهم داخل الجامعة ، كما يكون لهم الجمع بين المكافأة المقررة والمعاش .. ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (٨٦ مكررًا) من هذا القانون عند تحديد مكافأة الأساتذة غير المتفرغين من أصحاب المناصب العامة المشار إليها في هذه المادة .

ويحق للأستاذ غير المتفرغ الجمع بين الأستاذية وبين أي عمل آخر أو وظيفة عامة خارج الجامعة أو المعهد .

وستتم أستاذة الجامعات غير المتفرغين في التمتع بزايا الرعاية الصحية والاجتماعية المقررة لأعضاء هيئة التدريس بذات الجامعة أو المعهد .

ولا يجوز للأستاذ غير المتفرغ أن يتناقض عن عمله بالكلية أو المعهد أية مبالغ مالية من الصندوق المنصوص عليه في المادة (١٩٥) مكرراً من هذا القانون" .

وتسرى أحكام هذه المادة على الأساتذة غير المتفرغين عند العمل بهذا القانون ، ويستكملون المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك